والحاصل ان صاحب العذر الخ ابتدا من استوعب عذره تمام وقت
صلاة ولو حكما لان الانقطاع اليسير ملحق بالعدم وفي البقا من وجد
عذره في جزء من الوقت وفي الزوال يشترط استيعاب الانقطاع في
حقيقة انتهى قوله ومن به سلس بول قيل السلس بفتح اللام نفس
الخارج وكسرها من به هذا المرض كذا في النهر قوله لوقت كل فرض متعلق
بيتوضا كذا في مسكين قوله وقال الشافعي ايضا ويستحب لهم اي تجوز صلاة
النفل تبعا للفرض غير ان الوضوء لكل صلاة نفل احب كذا في الفوائد الزرشية
قوله ويصلون به فرضا ونفلا قال في النهر وعلم منه الواجب بالاولى
انتهى قوله ويبطل بخروجه فقط قال الشارح ثم انما تنتقض طهارتها
بخروج الوقت اذا توضأت والدم سائل او سال بعد الوضوء في الوقت
واما اذا لم يكن سائلا عند الوضوء ولم يسل بعده فلا حتى لو توضأت والدم
منقطع ثم خرج الوقت وهي على وضوئها لها ان تصلي بذلك الوضوء ما لم
يسل او يحدث حدثا اخر لانه لم يوجد السيلان بعده حتى ينتقض
بخروج الوقت انتهى وفي البحر ولو سال اي الحدث على ثوبه فعليه ان
يغسله اذا كان مفيدا بان لا يصيبه مرة اخرى وان كان يصيبه المرة
بعد الاخرى اجزاه ولا يجب غسله ما دام العذر قائما وقيل لا يجب غسله
اصلا واختار الاول السرخسي والمختار ما في النوازل ان كان لو غسله
تنجس ثانيا قبل الفراغ من الصلاة جاز ان لا يغسله والا فلا ومتى قدر
المعذور على رد السيلان برباط او حشو او كان لو جلس لا يسيل
ولو قام سال وجب رده وخرج برده عن ان يكون صاحب عذر بخلاف
الحائض اذا امتنعت الدرور فانها حائض واختلفوا في المستحاضة اذا احتشت

بقي

قيل كصاحب العذر وقيل كالحائض كذا في السراج الوهاج ويجب ان
يصلي جالسا بايماء لان ترك السجود اهون من الصلاة مع الحدث انتهى
قوله يعني لا بد خوله اي الوقت لان دخول الوقت دليل ثبوت الحاجة
وخروجه دليل زوالها فاضافة الانتقاض الى دليل زوال الحاجة اولى
من اضافته الى دليل ثبوتها قاله الزيلعي قوله وعند زفر تبطل بالدخول
لان اعتبار الطهارة مع المنافي للحاجة الى الاداء ولا حاجة قبل الوقت
فلا تعتبر قاله الزيلعي قوله وعند ابي يوسف بهما جميعا يفيد ان الناقض
هما معا وليس مرادا بل كل واحد منهما ناقض كما صرح به في البحر وغيره لان
الحاجة مقصورة على الوقت فلا تعتبر قبله ولا بعده كذا علله الشارح
قوله وفائدته فيما اذا توضا قبل الزوال الخ وكذا لو توضأت بعد الطلوع
ولو لعيد او ضحى على الاصح كما في النهر قوله وفيما اذا توضا للظهر في وقته
الخ يفيد انها من جملة ما يظهر فيها فائدة الخلاف وليس كذلك بل هي
على قول الكل لكن الشارح نقل جواز الصلاة بوضوء الظهر وان الاصح
عدم الجواز وعبارته ولو توضوا في وقت صلاة الظهر للعصر يصلون به
العصر في رواية لان طهارتهم للعصر في وقت الظهر كطهارتهم للظهر قبل الزوال
والاصح انه لا يجوز لهم ذلك ايضا انتهى قوله لا يصلي العصر به للدخول والخروج
وهو الاصح كما في التبيين قوله ثم اشار الى حد المعذور الخ اقول هكذا
جعله الشارح ايضا حدا والذي ينبغي ان يجعل شرطا للبقا كما نقلناه عن البحر قوله
اذا لم يمض عليه الخ اقول هو شرط الاستحاضة ابتداء واما شرط الثبوت وشرط الزوال
فتقدم بيانه قبيل هذا فراجعه قوله حتى لو انقطع الدم اي ونحوه من بول
ونحوه وقتا كاملا لكن يبقى انه هل المراد هنا بالوقت الكامل ما يسع الغسل

Copyright © King Saud University